بسم الله الرحمن الرحيم

مستوعات

رقم التبليغ :	٦١١
بتاريـــخ :	١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٠/٢
٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤١

٣٧ / ٢ / ٦٧٦

السيد الدكتور / الرئيس التنفيذى للجهاز القومى لتنظيم الإتصالات

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ بشأن إعادة عرض النـــزاع بين الجهاز القومـــى لتنظـــيم الاتصـــالات والمجلس الأعلى للآثار حول مدى تمتع المجلس بالإعفاء من مقابل التـــراخيص المنصوص عليها فى المادة (٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

وحاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أنه سبق لهيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بفتواها رقم ٨٢٥ الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٤ [ملف رقم ٦٧٦/٢/٣٧] فى شأن النـــزاع سالف الذكر، إلى تمتع المجلس الأعلى للآثار بالإعفاء من مقابل الترخيص على استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة بمناطق الآثار والتفاتيش التابعة لها، المنصوص عليها فى المادة(٥٣) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وذلك لأسباب حاصلها أن المجلس الأعلى للآثار هيئة قومية تهدف إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة فى مجالات الآثار المصرية والإسلامية والقبطية وغيرها، دون أن يهدف إلى تحقيق ربح؛ وذلك ما تؤكده الطبيعة القانونية للمجلس، والتى تحدد فى الأصل حسب طبيعة الأهداف المنوط به تحقيقها، إذ أنه ليس من المحظور قانوناً على الهيئات الخدمية بالدولة السعى إلى تدبير الموارد التى تعينها أو تعين الدولة على الوفاء بالتزاماتها، طالما كان هناك مسوغ قانونى صحيح يرخص لها بذلك، فمن ثم، فإنه لا يعدو أن يكون هيئة خدمية من هيئات الدولة.

إلا أن الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ارتأى تعقيباً على هذا الإفتاء أن جميع الخدمات الـــتى

يؤديها المجلس الأعلى للآثار لجمهوره لا تدخل ضمن خدمات الإغاثة والطوارئ، فضلاً عن أن هذه الخدمات تكون نظير رسم أو مقابل مادى بغرض تحقيق ربح من وراء ذلك، وبالتالى فإن المجلس المذكور لا يؤدى خدمة عامة بدون مقابل مثل خدمات الإغاثة والطوارئ على نحو القطع واليقين، وعليه يتخلف فى شأنه أحد الشرطين المقررين بالفقرة الثانية من المادة (٨٧) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ للإعفاء من مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة، ومن ثم، فلا يحق للمجلس التمتع بالاستثناء الوارد بالمادة (٨٧) من القانون سالف الذكر، وذلك دون حاجة إلى البحث عما إذا كان المجلس هيئة عامة خدمية أم اقتصادية. لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣ من اكتوبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " **تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الأتية :_ أ_ ... ب_ ... ج_ ... د_ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين**"

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية التى حددها فى المادة (٦٦/د) المشار إليها، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم. وعليه فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم، ومنه لأوجه النزاع، تستنفد به الجمعية ولايتها، ولا يجوز لها معاودة نظره من جديد حتى لا يظل النزاع مطروحاً إلى ما لا نهاية.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النـــزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومـــية برأى ملزم، حسبما سلف بيانه، وإذ لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت نظر الجمعية لدى إصدارها لإفتائها المتقدم، أو يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد، فمن ثم فإنه لا يجوز _ والحال هذه _ معاودة نظر النـــزاع مرة أخرى.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر النزاع لسبق حسمه من الجمعية العمومية برأى ملزم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة